او عنقه الخ متعلق بما لم تذكر بالهبة وهي مسئلة امتناع كل من العطف والنصب على المعية وان ذكر كلامه مخصوص بصحة النصب على المعية مع امتناع العطف وعليه يجوز الهمس في غاية الركاكة وعدم الارتباط افاده البهوتي ويمكن ان يقال ان اشار فان اذا امتنع مع امتناع العطف الى التنويع وغايته الامر انه زاد على معاد المتن تضمين العامل المذكور معنى عامل يستقيم معنى المعنى الى بعد هذا قوله على المعية تذكر قوله مما لا يصح اي من تركيبا او كلام لا يصح فيه ما ذكر قوله كما في نحو مالك وزيدا اي من كل تركيب لزم فيه العطف على الضمير المجرور ماثلي او بالمضاف من غير اعادة العامل وانما لم يمتنع النصب كما امتنع في هذه الى التقدم طالب الفعل في الاول والثاني كما تقدم ايضا جاه قوله وما شانك وعمر الخ فيه الدماميني انه يجوز الجر على وجه الكلام تحسبني امرا وناد والرفع لحذف المضاف واقاما منه المضاف اليه مقامه قوله ممتنع عند الجمهور عند البصريين لا النحويين من الكوفيين فاطبة وبعض البصريين لا يشترطون اعادة الخافض وهو مذهب الناظم كما سياتي قوله فيتعين النصب ظاهر في المثال الاول دون الثاني لما تقدم عن الدماميني قوله هذا ايضا تقدم من الاقسام الثلاثة وجعل ان تكون الاشارة للقسم الاخير الاخير والاول اولى قوله علفتها تبنا وماء باردا اتمامه شتت همالة عيناها ويروى بدا فيروى غدت والكل يعتورها لة من هملت العين اي دمعت قوله لانتفا المشاركة اي مشاركة الماء للتبن في العلف والعيون للحواجب في التزجيج لان التزجيج الحواجب تدقيقها وتطويلها يقال زجل زجج وامرأة زجا اذا كان حاجباها رقيقين طويلين قوله لانتفاء المصاحبة في الاول لان الماء لا يصاحب التبن في العلف وقوله وانتفاء فائدة الاعلام بها في الثاني لان مصاحبة العيون للحواجب امر معلوم لكل احد فلا فائدة في الاعلام به قال شيخ وفيه نظر لجواز ان يكون ان المقصود مصاحبة العيون للحواجب المزججة لا لمطلق الحواجب وفي الاعلام بها فائدة قوله فاول العامل المذكور بعامل الخ اي ويكون ذلك من باب التضمين المتقدم وهو قياسي لا سماعي خلافا لبعضهم قوله نحو كل رجل وضيعته الخ المراد بنحوه ما ذكر كل تركيب وقع

فيه

فيه قيد من القيود السابقة تدبر قوله وهو ما اقتضاه ايراد الناظم اي حيث قال في نحو سيري والطريق مسرعة الاستثنا اي بيان حقيقته وحكمه وانما اتى به اسقاطا هنا بعد ذلك لان المعرف بما ذكر مراد منه حقيقة لا الاعم ولو اتى به قبيل الاخير الى جعله من قبيل الاستخدام افاده البهوتي والظاهر ان المراد بالاستثنا هو الترجمة حكمه اي حكم المستثنى لانه لم يذكر في المتن حقيقته فيكون ادعى للشارح في العدول الى الاظهار قوله هو الاخراج الخ اي على احد اطلاقات الاستثنا فانك اذا قلت جا القوم الا زيدا فالاستثنا يطلق على اخراج زيد والتعريف باعتباره ويطلق على زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع الا زيدا ولذلك يحسن تفسيره باعتبارها والمراد بالاخراج ابهام عدم ارادته قوله بذكره بعد الا لانه مراد للمتكلم ثم اخرج فلا تناقض ويلزم منه ان لا يكون الاستثناء من النفي اثباتا ولا بالعكس قوله بالا خصها بالذكر صراحة لانها الاصل اذ هي حرف والحروف هي الاصل في اداء المعاني الغير المستقلة بخلاف غيرها فانه اسم او مشترك بينه وبين الحرف قوله فالاخراج جنس اي لشموله المعرف وغيره كما لبدل نحو اعلمته الرغيف ثلثه والصفة نحو اعتق رقبة مومنة والشرط نحو اقتل الذمي ان حارب والغاية نحو اتموا الصيام الى الليل قوله يخرج التخصيص اي بالوصف في المحارب وغيره كالغاية والشرط او قوله ونحوه اي كوصف النكرة فانه تقييد لا تخصيص في عرف الاصوليين وان كان تخصيصا في عرف النحاة لانهم لا يفرقون بين العام والخاص والمطلق والمقيد ويحتمل ان المراد بالتخصيص التخصيص بوصف النكرة لشيوعه فيه ونحوه البدل والشرط والغاية وهو الانسب بعرف النحاة كما علمت قوله يشمل الداخلة حقيقة الخ الوجه ان يقال الداخل حقيقة لفظا او تقديرا فان المستثنى في الاستثناء المنقطع داخل حقيقة الا ان الدخول تقديري من حيث ان المستثنى منه الذي هو محل الدخول مقدر لا ملفوظ قوله مع تمام اي كلام ذي تمام او تام قوله موجبا كان الخ يوخذ من هذا التعميم ان قوله بعد ذلك وبعد نفي الخ تفصيل لما اجمل هنا ويجوز ان يقيد ما هنا بالايجاب وهو الظاهر اخذا من المقابل قوله حتم اتفاقا فيه نظر فان الاتباع جائز في لغة حكاها ابو حيان وخرج عليها وشربوا منه الا

Copyright © King Saud University